

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (منعه) أي منع ريع الوقف قوله (أما الإمام) إلى المتن في النهاية والمغني
قوله (إذا وقف) أي من أموال بيت المال أما وقفه من مال نفسه فينبغي أنه كغيره في
الصرف لأقاربه ع ش ورشيدي ومغني قوله (الآن أو بعد موتي) أي أطلق قوله (فإنه وصية الخ
(فالريع الحاصل في حياة الواقف له كالفوائد الحاصلة من الموصي به اه ع ش .
قوله (أو على مسجد) إلى قوله ولو قال وقفت في المغني وإلى قول المتن والأصح أنه إذ
وقف في النهاية إلا قوله وإن قلنا يتلقى من الواقف وقوله وكلام الأئمة إلى المتن وقوله
وفيه كلام إلى المتن وقوله كإذا مات إلى وإذا علق وما سأنبه عليه قوله (ثم على الفقراء
الخ) راجع لجميع الأمثلة وسيدكر محترزه قوله (يتلقى) أي من بعد الأول قوله (بعد الأول
(أي المعدوم قوله (لمن سيولد) أي للواقف .
قوله (بالتحريك) أي على الأفصح ويجوز فيه الإسكان اه ع ش قوله (على عبد عمرو) أي
نفس العبد اه مغني قوله (مبهم) من كل وجه كما يأتي قوله (وبه يعلم) أي بقوله مبهم
قوله (أنه لا يضر) أي بلا خلاف قوله (تردد في وصف الخ) أي في عبارة الوقف بأن كانت
متردة بين أمرين وهناك من القرائن ما يدل على إرادته أحدهما وليس المراد تردد الواقف
لأنه مانع من صحة الوقف اه رشدي قوله (قامت قرينة) أي في عبارة الواقف وقوله (قبله
(أي قبل ما فيه التردد اه ع ش وظاهر أن القرينة الحالية كاللفظية قوله (كمصرف منقطع
الآخر) أي وهو الفقير الأقرب رحماً للواقف قوله (وبحث الخ) اعتمده شرح المنهج والنهاية
والمغني والروض .
قوله (كوقفت كذا على جماعة) أي ولم ينو معينا كما يعلم مما يأتي قريبا اه رشدي
قوله (وإن قال □) اعتمده النهاية والمغني وكذا شرح الروض عبارته قال السبكي ومحل
البطلان إذا لم يقل □ وإلا فيصح لخبر أبي طلحة وهي صدقة □ تعالى ثم يعين المصرف وفيما
قاله نظر اه قوله (فإذا لم يعين متملكا بطل الخ) ولو بين المصرف إجمالا كقوله وقفت
هذا على مسجد كذا صرف إلى مصالحه عند الجمهور وإن قال القفال لا يصح ما لم يبين الجهة
فيقول على عمارته ونحوه اه مغني قوله (ولم يعينه الخ) يعني لم ينو معينا فيما يظهر
وعلى هذا التفسير لا يحتاج إلى الأخذ الآتي قوله (يبطله) أي الجهل الوقف قوله (فعدمه)
أي المصرف قوله (وإنما صح) إلى المتن في المغني قوله (وبحث الأذري) عبارة النهاية
وما بحثه الأذري الخ مردود كما قاله الغزي بأنه الخ اه قوله (ورد الغزي بأنه الخ)
وهذا أظهر اه مغني قوله (ومنه يؤخذ) أي من تعليل الرد قوله (لو قال في جماعة أو

واحد الخ) ظاهره ولو على التراخي عبارة المغني ولو قال وقفته على من شئت أو فيما شئت
وكان قد عين له من شاء أو ما شاء عند وقفه صح وأخذ ببيانه وإلا فلا يصح للجهالة ولو قال
فيما يشاء اﻻ كان باطلا لأنه لا يعلم مشيئة اﻻ تعالى اه .
قوله (أو واحد) أي فيمن شئت اه سم أي بخلاف من شاء اﻻ كما مر آنفا عن المغني قوله
(قبل الخ) عبارة النهاية لا يصح قيل وهو متجه اه ونظر فيه ع ش وقال سم قوله وهو متجه
اعتمده م ر اه وقال السيد عمر إن قول الشارح ومنه يؤخذ إلى المتن